مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٢٣ / ٢٠١٩

بإصدار قانون الضريبة الانتقائية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦٧ بتطبيق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،
وبعد العرض على مجلس عمان ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

يعمل بقانون الضريبة الانتقائية ، المرفق .

المـادة الثانيـــة

يصـدر الوزيـر المسؤول عـن الشؤون المالية اللائحة التنفيذية للقانون المرفق خلال مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر من تاريخ العمل به .

المـادة الثالثـــة

يلغى كل ما يخالف القانون المرفق ، أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الرابعـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لانقضاء (٩٠) تسعين يوما من تاريخ نشره .

صـدر فـي : ٦ من رجـــــب سنـة ١٤٤٠هـ
الموافـــق : ١٣ من مـــــارس سنـة ٢٠١٩م

قابوس بن سعيد
ســلطان عمــان

قانون الضريبة الانتقائية

الفصـل الأول

تعريفـات

المـادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الوزيـر :

الوزير المسؤول عن الشؤون المالية .

الأمين العام :

الأمين العام للضرائب في وزارة المالية .

الأمانة العامة :

الأمانة العامة للضرائب في وزارة المالية .

الإدارة العامة للجمارك :

الإدارة العامة للجمارك في شرطة عمان السلطانية .

اللجنـة :

لجنة التظلمات الضريبية المنصوص عليها في المادة (٤٥) من هذا القانون .

المجلـس :

مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

قانون الجمارك الموحد :

قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

السلع الانتقائية :

السلع الضارة بصحة الإنسان ، أو بالبيئة ، أو السلع الكمالية ، سواء أكانت هذه السلع منتجة محليا أم مستوردة ، وخاضعة للضريبة طبقا لأحكام هذا القانون .

الضريبـة :

الضريبة التي تفرض على السلع الانتقائية طبقا لأحكام هذا القانون .

قيمة السلعة الانتقائية :

القيمة التي تحسب على أساسها الضريبة وفقا لأحكام هذا القانون .

الشخص :

الشخص الطبيعي أو الاعتباري ، ويشمل شركة المحاصة ، واتفاقات المشاركة التي تعقد خارج السلطنة ، ولا تتخذ شكل شركة .

الشخص المسؤول :

أي شخص يرتبط بالملتزم بالضريبة بأي علاقة ، ويحل محله في تنفيذ التزاماته المفروضة عليه بمقتضى أحكام هذا القانون .

المنشأة المستقرة :

المقر الثابت للنشاط الذي يمارس فيه أي شخص أجنبي النشاط كليا أو جزئيا في السلطنة سواء بطريق مباشر ، أو عن طريق وكيل يكون تابعا له .

المسجل :

الشخص الذي تم تسجيله لدى الأمانة العامة وفق أحكام هذا القانون .

الملتزم بالضريبة :

المسجل ، وأي شخص آخر يكون مكلفا بأداء الضريبة .

السنة الضريبية :

(١٢) اثنا عشر شهرا تبدأ من أول يناير ، وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام ميلادي .

الفترة الضريبية :

فترة (٣) ثلاثة أشهر ميلادية خلال السنة الضريبية ، على أن تبدأ الفترة الضريبية الأولى من تاريخ التسجيل ، وتبدأ كل فترة ضريبية تالية من اليوم التالي لانتهاء الفترة الضريبية المنقضية .

الضريبة الإضافية :

ضريبة تفرض بواقع (١٪) واحد بالمائة من قيمة الضريبة غير المسددة ، وذلك عن كل شهر تأخير أو جزء منه اعتبارا من نهاية الفترة المحددة للسداد حتى تاريخ السداد .

استيراد السلع الانتقائية :

استيراد السلع الانتقائية من خارج إقليم دول المجلس وفقا لأحكام قانون الجمارك الموحد .

الوضع المعلق للضريبة :

الوضع الذي يعلق فيه استحقاق الضريبة على السلع الانتقائية المنتجة محليا أو المستوردة وفقا لأحكام هذا القانون .

المستودع الضريبي :

المكان الذي يسمح فيه للمرخص له بإنتاج ، أو تحويل ، أو حيازة ، أو تخزين ، أو نقل ، أو تلقي أي من السلع الانتقائية في وضع معلق للضريبة طبقا لأحكام هذا القانون .

المرخص له :

الشخص الصادر له الترخيص من الأمانة العامة لإقامة مستودع ضريبي .

اللائحة :

اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الفصل الثاني

أحكام عامة

المادة (٢)

يحدد الشخص المسؤول على النحو الآتي :

١ - فيما يتعلق بالمؤسسة الفردية : المالك أو المدير المسؤول ، وفي حالة فرض الحراسة القضائية أو شهر الإفلاس يكون الحارس القضائي أو مدير التفليسة - بحسب الأحوال - هو الشخص المسؤول .

٢ - فيما يتعلق بالشركة العمانية :

أ - شركة الشخص الواحد : المالك أو المدير المسؤول .

ب - شركة التضامن أو التوصية : الشريك في الشركة أو مديرها .

ج - شركة المحاصة : المدير الذي يتفق الشركاء على توليه أعمال الإدارة في الشركة سواء أكان من الشركاء أم الغير .

د - شركة المساهمة : رئيس مجلس الإدارة أو المدير المفوض من قبل مجلس الإدارة .

هـ - الشركة محدودة المسؤولية : مدير الشركة أو الشخص المسؤول عن الإدارة .

وفي حالة فرض الحراسة القضائية أو شهر الإفلاس أو التصفية يكون الحارس القضائي أو مدير التفليسة أو المصفي - بحسب الأحوال - هو الشخص المسؤول .

٣ - فيما يتعلق بالمنشأة المستقرة :

أ - المالك أو المدير .

ب - وكيل مالك المنشأة المستقرة في حالة ممارسة نشاطها في السلطنة عن طريق وكيل .

ج - الحارس القضائي أو مدير التفليسة في حالة فرض الحراسة القضائية أو شهر الإفلاس .

المادة (٣)

يجب على المسجل تعيين الشخص المسؤول ، وإخطار الأمانة العامة بذلك وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة .

وفي حالة عدم قيام المسجل بتعيين الشخص المسؤول ، يكون للأمين العام الحق في تعيينه ، على أن يخطر المسجل بذلك .

المادة (٤)

لا يجوز للشخص المسؤول البقاء خارج السلطنة مدة تزيد على (٩٠) تسعين يوما خلال السنة الضريبية إلا بعد إخطار الأمانة العامة بذلك ، والحصول على موافقتها على تعيين شخص مسؤول آخر يحل محله طوال مدة غيابه .

المادة (٥)

يجب على وحدات الجهاز الإداري للدولة موافاة الأمانة العامة بالبيانات والمعلومات ذات الصلة بتطبيق أحكام هذا القانون متى طلبت منها ذلك .

كما يجب على وحدات الجهاز الإداري للدولة التي تصدر تراخيص لمزاولة أنشطة تتعلق بالسلع الانتقائية موافاة الأمانة العامة كل (٦) ستة أشهر ببيان يشتمل على التراخيص التي أصدرتها ، أو قامت بتجديدها ، أو إلغائها ، أو التي انتهت مدتها ، وذلك على النحو المبين في اللائحة .